

قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدراً

للقاعدة القانونية الدولية- (*)

د. خلف رمضان محمد الجبوري	م. م. عدي محمد رضا يونس
استاذ القانون الدولي العام المساعد	مدرسي القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل	كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

إن التطور السريع للمنظمات الدولية قد جابه فكرة السيادة المطلقة التقليدية التي كانت سائدة وحجمها قليلاً، فالقرارات الشارعة تكون مقتصرة على المنظمات الفنية المتخصصة، فالدول الأعضاء لا تتمسك كثيراً بسيادتها فعملية تعديل اتفاقيات العمل الدولية يتم عن طريق المؤتمر وكذلك قواعد منظمة الطيران الدولية يتم تعديلها بسهولة لأنها تتفق مع أهداف المنظمة نفسها.

كما أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة كما يرى الأستاذ "جاكي" يتم بالإرادة المنفردة للمنظمة ذاتها وفقاً لمبدأ الأغلبية في التصويت وتسري حتى على الدول التي لم تقبل فهي تمثل حجة في مواجهة الكافة كقاعدة قانونية جديدة ومن حق المنظمات الدولية إصدار لوائح داخلية ذات طبيعة تشريعية على المستوى الداخلي للمنظمة، حيث تمثل هذه اللوائح تصرفاً قانونياً له القدرة على إنتاج آثار قانونية متمثلة بإنشاء أو تعديل مراكز قانونية قائمة، في حين يذهب رأي آخر إلى إنكار الصفة التشريعية لهذه اللوائح وأنها ليست قانوناً بالمعنى الدقيق فهي لا تلزم إلا من أصدرها فهي تمثل وسيلة لتنظيم العمل داخل المنظمة الدولية نافياً عنها القوة الإلزامية للقانون.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، السيادة، القرارات الدولية

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٦/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١١/١.

Abstract

The rapid development of international organizations has confronted the idea of traditional absolute sovereignty, which was prevalent and its small size. The normative decisions are limited to the specialized technical organizations. Member States do not adhere very much to their sovereignty. The process of amending the international labor conventions is through the conference. Consistent with the objectives of the Organization itself.

The amendment of the Charter of the United Nations, in the opinion of Professor Jackie, is carried out by the same will of the Organization itself in accordance with the principle of majority voting and applies even to States that have not accepted it. The internal level of the organization, where they represent a legal action with the ability to produce the legal effects of the establishment or modification of existing legal centers, while another view to deny the legislative status of these regulations and it is not a law in the strict sense is only required by the issuance is a means to Organization of work within the international organization, denying the compulsory force of the law.

Key words: United Nations, sovereignty, international decisions

القدمة

بعد نشوء الأمم المتحدة كمنظمة دولية وتعدد نشاطاتها وأنشطة الوكالات المتخصصة التابعة لها وغيرها من المنظمات الدولية أثار الفقه الدولي العديد من الفرضيات حول إمكانية اعتبار القرارات الصادرة عن تلك المنظمات مصدراً من مصادر القانون الدولي، فذهب البعض إلى القول بأن نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشير صراحةً إلى كون القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدراً من مصادر

القانون الدولي، ومن ثم فإن أنصار هذا الاتجاه ينكرون كون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام.

في حين ذهب أنصار الاتجاه الآخر وهو السائد إلى القول بأن نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحدد تلك المصادر بشكل حصري وشامل، مستنديين في ذلك كون نص المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منقول حرفياً من نص م(٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام ١٩٢٠ حيث أن التنظيم الدولي في تلك الفترة لم يواكب ما هو عليه المجتمع الدولي المعاصر من تطورات وازدياد عدد المنظمات الدولية وما تؤديه من دور مهم في المجتمع الدولي^(١).

لذلك فإن دور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في إرساء القاعدة الدولية

يتلخص في فرضيتين يمكن أن تقوم بهما تلك القرارات :-

الأول:- أن يكون للقرار دوراً مباشراً بذاته في إرساء القواعد القانونية باعتباره المصدر الشكلي المباشر للقاعدة القانونية.

الثاني:- أن يكون للقرار دوراً غير مباشر في إرساء القواعد القانونية عندما يتداخل مع غيره من العناصر الأخرى في تكون القاعدة الدولية، كحالة إسهام قرارات المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية أو إسهامها في تكوين القاعدة العرفية، ولدراسة دور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في إنشاء القواعد الدولية سنقسمه إلى مبحثين سنتكلم في المبحث الأول عن الدور المباشر لقرارات المنظمات الدولية في إرساء القواعد القانونية الدولية من خلال مطلبين الأول يتعلق بقرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل لقواعد القانون الدولي والمطلب الثاني يتعلق بالقرارات بوصفها مصدراً شكلياً للقواعد القانونية أما المبحث الثاني سيكون عن خصائص المصدر الشكلي للقانون في قرارات المنظمات الدولية سنقسمه إلى ثلاث مطالب الأول التشريع كمصدر من مصادر القانون والثاني الطبيعة القانونية لقرارات الدولية التشريعية والثالث مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية:-

(١) عبد الله علي عيو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٧٣-٧٥.

أهمية موضوع البحث:-

إضافة مصدر جديد الى مصادر القاعدة القانونية الدولية التي تم تعدادها في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لمواكبة التطور والزيادة في عدد المنظمات الدولية وإضافة جهة تشريعية جديدة تتمتع قراراتها بالصفة التشريعية وصولاً الى إمكانية حصر التشريع بيد جهة واحدة مختصة على المستوى الدولي مستقبلاً.

اشكالية البحث:-

غموض نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وعدم ذكر قرارات المنظمات الدولية ضمن مصادر القواعد القانونية الدولية حسب نص المادة ٣٨ السالف ذكرها اثار العديد من الاتجاهات والآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة حول اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام.

فرضية البحث:-

نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع التحقق من كون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الدولية تشتمل على الخصائص الواجب توافرها في تلك المصادر وذلك لخلو نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من ذكرها متطرقين الى الآراء الفقهية التي قيلة بهذا الصدد.

منهجية البحث:-

سنقوم بدراسة قرارات المنظمات الدولية ودورها في التشريع الدولي وفق المنهج التحليلي لنصوص ومواد ميثاق الامم المتحدة ومدى امكانية اعتبارها مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الدولية.

هيكلية البحث:-

المبحث الأول:- الدور المباشر لقرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي.
المطلب الاول :-قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني:- قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرا شكليا للقواعد القانونية.

المبحث الثاني:- خصائص المصدر الشكلي للقانون في قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الاول:- التشريع كمصدر من مصادر القانون ومدى مطابقة قرارات المنظمات الدولية له .

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للقرارات الدولية التشريعية.

المطلب الثالث:- مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية.

المبحث الأول

الدور المباشر لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القواعد الدولية

هل تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام أن

المتأمل لنص

المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح له أن قرارات

المنظمات الدولية لم ترد ضمن تعداد مصادر القانون الدولي ، لذلك انقسم الفقه الدولي في

تفسيره لمكانة قرارات المنظمات الدولية إلى اتجاهين سنتكلم عنهم في مطلبين:-

المطلب الأول:- قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني:- قرارات المنظمات الدولية من المصادر الشكلية لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً مستقلاً

لقواعد القانون الدولي

فأنصار الاتجاه الأول الراض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً ومتميزاً يبررون ذلك بأن وصف الإلزام الخاص بتلك القرارات يكون مستمد من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فالقرارات ليست بالمصدر المستقل وإنما هي نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفة بها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية^(١).

وللرد على هذا الرأي أن استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمنياً أو أعلى منه مرتبة حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدنى درجة وصف التميز والاستقلال، فالاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع إلى القاعدة العرفية السابقة عليها ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل والتميز للقاعدة القانونية الدولي كما يذهب أنصار الاتجاه الأول الراض أيضاً إلى أن إغفال نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إدراج قرارات المنظمات الدولية ضمن تعداد المصادر إلى كونه مقصوداً، فالمصادر الواردة ضمن المادة (٣٨) تحكم المنازعات ذات الطبيعة القانونية ويتم تطبيقها بواسطة الأجهزة القضائية أما قرارات المنظمات الدولية تصدر عن أجهزة سياسية كما أنها غالباً ما توجد لحل المنازعات السياسية، كما أن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى إضفاء الطبيعة الاتفاقية للقرارات فهي تتم بناءً على اتفاق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وبالتالي فهي لا تمثل مصدراً مستقلاً عن المصادر الواردة في المادة (٣٨)، فقرارات مجلس الأمن تتمتع بالقوة الملزمة بناءً على نصوص

(١) د. محمد السعيد عبد الجواد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٢٠٢-٢٠٤.

الميثاق في مواجهة الدول الأعضاء فهي لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف^(١).

كما أن القرارات حسب وجهة نظرهم ذات طبيعة اتفاقية ، والاتفاقيات تم النص عليها في المادة (٣٨) وبالتالي لا مبرر لاعتبارها مصدراً مستقلاً. ومن السوابق القضائية التي تؤيد وجهة النظر المعارضة لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً لقواعد القانون الدولي، قضية اللوتس حيث أكدت المحكمة الدائمة العدل الدولية بأن القواعد القانونية الملزمة للدول هي التي تصدر عن حر إرادتهم عن طريق الاتفاقيات أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية^(٢).

المطلب الثاني

قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر الشككية

لقواعد القانون الدولي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة حيث يرون أن إغفال نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عن ذكر تلك القرارات لم يكن مقصوداً وإنما الظروف التاريخية التي أحاطت بإعداد نص المادة (٣٨) ونقلها حرفياً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما أن التطور الذي أصبحت عليه المنظمات الدولية في عهد الأمم المتحدة والرامي إلى وجود إرادة تعلق إرادة الدول عكس ما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم، فتقوم بإصدار قرارات تسهم في إرساء القواعد القانونية بحيث تصبح بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد كما أن القول بأن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتطابق مع طبيعة الاتفاقيات الدولية فيه نوع من المغالاة ، حيث يذهب " تونكين" إلى أن الاتفاقيات الدولية تمثل التقاء إرادات

(١) د. محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

أطرافها على ضرورة الالتزام بما جاء فيها في حين أن القرار الصادر عن "مجلس الأمن" ضد دولة معتدية لا يتصور فيها التقاء إرادتها مع إرادة باقي الدول الأعضاء^(١).

ونحن نؤيد وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبارها تطبيقاً وتفسيراً للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وبالتالي لا تعد مصدراً مستقلاً للقواعد القانونية فهي أي القرارات تمثل وسيلة أو أداة لتطبيق القواعد القانونية الدولية ولكن حتى لو اعتبرنا أن وجهة النظر هذه صحيحة فقد تقوم محكمة العدل الدولية بتطبيق وتفسير قرار صادر عن جهاز فرعي أعلى منه لا يؤثر في تمييز أحدهما عن الآخر وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن هذه القرارات تعد من قبيل المصادر (المستقلة والتمميّزة) حتى وإن لم يتم إدراجها في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبعد استعراض آراء الاتجاهين المؤيدة لاعتبار أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً ومتميزاً من مصادر القاعدة القانونية الدولية يتضح لنا أن طبيعة هذه القرارات لم تحسم بعد لذلك كان لا بد من اللجوء إلى تحليل لقرارات المنظمات الدولية بالرجوع إلى فكرة المصدر الشكلي للقانون ومدى توافر خصائص المصدر الشكلي للقانون في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية للتأكد من امكانية اعتباره مصدراً للقاعدة القانونية الدولية من عدمه وهل أن جميع تلك القرارات يمكن اعتبارها مصدراً للقاعدة القانونية الدولية فهي أي القرارات تمثل تعبير عن الإرادة الشارعة لمن له سلطة التشريع في الجماعة الدولية (المنظمة الدولية) ، لذلك سوف نقوم بدراسة هذه الإشكالية في مبحث ثاني نقسمه الى ثلاث مطالب :

(١) د. محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

المبحث الثاني

خصائص القاعدة القانونية ومدى انطباقها

على قرارات المنظمات الدولية

ولدراسة خصائص المصدر الشكلي للقانون في قرارات المنظمات الدولية سنقسمه الى ثلاث مطالب الاول التشريع كمصدر من مصادر القانون والثاني الطبيعة القانونية للقرارات الدولية التشريعية والثالث مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية:-
المطلب الاول- التشريع كمصدر من مصادر القانون ومدى مطابقتها لقرارات المنظمات الدولية له .

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للقرارات الدولية التشريعية.

المطلب الثالث- مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية .

المطلب الاول

التعريف بالتشريع وخصائصه

التشريع (التصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية الملزمة في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعة)^(١).

وبذلك يتضح لنا أن للتشريع خصائص ثلاثة :

- ١- أنه تصرف قانوني صادر عن السلطة المختصة بالتشريع في الجماعة.
- ٢- إنه أداة للسلطة في وضع قواعد عامة مجردة تحكم المجتمع.
- ٣- أن تتمتع تلك القواعد بالإلزام .

(١) د. محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق، ص ٢١٠.

الخاصية الأولى:- تصرف قانوني صادر عن السلطة المختصة بالتشريع:

لا بد لأي تصرف قانوني من أن يصدر عن سلطة تشريعية مختصة ممثل برئيس الدولة كشخص واحد أو أعضاء الجماعة كما في الديمقراطيات المباشرة هذا على الصعيد الداخلي، فتوافر هذه الخصيصة أي السلطة التشريعية المختصة أمر متحقق في النظم القانونية الوطنية، في حين أن وجود هذه السلطة امر غير مألوف على الصعيد الدولي، فهو يصطدم بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فالدول لا تلتزم بقواعد قانونية لم تكن لإرادتها دوراً في انشائها ، وبالتالي أصبحت المعاهدات الدولية الأداة الرضائية المعبرة عن الإرادة الشارعة للجماعة الدولية في صورة القواعد الدولية المكتوبة، إلا أن هذا الاتجاه يمثل المدلول التقليدي الضيق للتشريع الذي لم يعد يواكب الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والذي يسعى إلى وجود إرادة عليا تعلق على إرادات الدول، حيث تقوم بإصدار قرارات تسهم في إرساء القواعد القانونية التي تمثل إحدى المصادر الشكلية للقواعد القانونية الدولية، فالمصادر الموجودة على المستوى الدولي متعددة ولا تقتصر على التشريع وهو ما تؤكدته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل الإرادة الشارعة للمنظمة الدولية^(١).

الخاصية الثانية:- التشريع يضع قواعد عامة مجردة :

من أهم خصائص القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة حتى نكون أمام قاعدة قانونية فهي لا تخاطب أشخاص بعينهم أو ذاتهم، فهي تنطبق على عدد غير محدد من المرات على المراكز القانونية الخاضعة لتلك القواعد، فلكي تعتبر قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي يجب أن تتمتع بصفة العمومية والتجريد، فالقاعدة القانونية يجب أن تصدر عن المسيطر على الجماعة وموجهة إلى كافة أعضاء الجماعة الخاضعين لأحكامه^(٢).

(١) ينظر د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٨، ص ٢٧.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج ١، الجماعة الدولية، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠، ص ٨٨.

فالعمومية تقتضي أن يوجه النشر إلى المخاطبين به دون تحديدهم لاحتمالية انضمام غيرهم مستقبلاً لم يكونوا موجودين عند صدور القاعدة القانونية، وكذلك الحال بالنسبة للتجريد فالقاعدة القانونية لا تتناول واقعة بعينها بل تتناول أية واقعة تتوافر فيها شروط القاعدة حتى نكون أمام قواعد قانونية عامة مجردة .

الخاصية الثالثة: - أن تتمتع القواعد القانونية الدولية بالإلزام:

ولكي نكون أمام قاعدة قانونية دولية لا بد أن تصدر من سلطة مختصة وأن تكون عامة مجردة إلا أن هذا لا يكفي فلا بد من أن تتمتع تلك القاعدة بسمة الإلزام، فالإلزام عنصر لا بد منه لكي تكتسب قرارات المنظمات الدولية وصف القواعد القانونية وحتى يلتزم بها المخاطبين بأحكامها لكن البعض من الفقه الدولي اعتبره قيماً على سيادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فالمعاهدة المنشئة لأية منظمة دولية تنص على التزام أعضائها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها^(١).

فالمعاهدة الخاصة بالجماعة الأوربية للطاقة الذرية تفرق ما بين نوعين من القرارات ملزمة وغير ملزمة، حيث خولت أجهزتها المختلفة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء بها وفي مواجهة مواطني تلك الدول أيضاً.

في حين انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين حول مدى توافر عنصر الإلزام في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من عدمه^(٢).

فذهب أنصار الاتجاه الأول إلى نفي صفة الإلزام عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها تطبيق للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى القول بأن القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية والتي تأخذ وصف التشريع الدولي وأن كانت قد استندت في إصدارها إلى مصدر

(١) المادة (٢) ف (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٧٤.

آخر أعلى منها وهو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فإن ذلك لا يفقد المصدر الأدنى درجة وصف التمييز والاستقلال^(١).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات الدولية التشريعية

فبعد أن تأكدنا من مدى انطباق الخصائص العامة للقواعد التشريعية على قرارات المنظمات الدولية فلا بد لنا من أن نبحث في الطبيعة القانونية التشريعية لقرارات المنظمات الدولية.

إن الاتفاقيات الدولية الكلاسيكية تمثل الأساس للقواعد القانونية الدولية في ظل التنظيم الدولي التقليدي، فمسائل طرح القرارات الخاصة بالمنظمات الدولية يمثل استقالة حقيقية في المصادر التشريعية القاعدة القانونية الدولية ويضيف مصدراً مهماً وأساسياً لمصادر القاعدة القانونية الدولية فلا بد من التحقق من الطبيعة القانونية لتلك القواعد فهل تشكل قواعد قانونية تشريعية أم أنها قواعد اتفاقية تلتزم الدول بها بإرادتها ومن ثم بإمكانها التحلل منها دون عقاب، فهناك اتجاهين^(٢):

الاتجاه الأول: - الطبيعة الاتفاقية التقليدية للقرارات الدولية :-

أصحاب هذا الاتجاه يبنون رأيهم على فكرة مؤداها أن الإرادة الجماعية للدول هي الوسيلة الوحيدة لتكوين القواعد القانونية فمحل التزام الدول هنا ما ترتضيه إرادة هذه الدول فالإرادة تمثل المصدر المباشر للقواعد القانونية فأصحاب هذا الاتجاه ينكرون فكرة التشريع الدولي وأنه مجرد تصرف إرادي يمثل الإرادة المنفردة لبعض الأجهزة الدولية، فالتشريع حسب وجهة نظرهم يكون نتاج اتفاق بين دولتين أو أكثر تنشأ بموجبه حقوق والتزامات بين هذه الإرادات.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

فالأجهزة الداخلية للمنظمة الدولية لا تمتلك السلطة التقديرية في وضع قواعد دولية، فالنظام الأساسي للمنظمة الدولية يمثل القواعد الحقيقية التي ارتضاها الأطراف بإراداتهم^(١).

الاتجاه الثاني :- الطبيعة التشريعية للقرارات الدولية :

أصحاب الاتجاه الثاني يميزون بين القرارات التي تصدر عن الأجهزة الدولية وبين المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية فالقرارات التي تصدر عن الأجهزة الدولية تنسب للجهاز الذي صدرت منه لا إلى الدول الأعضاء، فقد تصدر قرارات عن أجهزة المنظمة تخالف نصوص المعاهدة المنشئة الاتفاقية.

ومن أنصار هذا الاتجاه "فوكسانو" حيث ذهب إلى القول "أن القانون الداخلي للمنظمة الدولية ليس له طبيعة اتفاقية ولكنه ينشأ بتعبير إرادي قانوني للمنظمة ذاتها"^(٢).

فالقانون الداخلي للمنظمة الدولية تتعارض قواعده مع القواعد المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، في حين ذهب "تونكين" إلى اعتبار القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية بمثابة أوامر تنفيذية مغايرة في طبيعتها للصيغة الاتفاقية وهو يخالف بذلك للاتجاه الثاني الذي نحن بصدد دراسته والذي يؤكد على أن لأجهزة المنظمة الدولية العديد من القرارات تتمتع في طبيعتها بالصفة التشريعية والتي تمثل قواعد قانونية دولية، فالقرارات ذات الطبيعة التشريعية تحتوي على عنصرين أساسيين:-

١- قرار يمثل مضمونه نصوص قاعدية.

٢- أن يتمتع القرار بالقوة القانونية اللازمة للتطبيق.

ونضيف إلى هذين العنصرين عنصر ثالث وهو وجوب إصدار القرار ذي الصفة التشريعية من جهاز يتمتع بقدر من السلطة التقديرية تتيح له ممارسة اختصاصاته

(١) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٧.

(٢) د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣٨.

باستقلالية لكي يكتسب القرار الصادر الصفة التشريعية المكونة للقاعدة القانونية الدولية، فاستقلالية الأجهزة الدولية في إصدار قراراتها يمثل رداً على أصحاب الاتجاه الأول الذي يعتبر ذلك تطبيقاً لنصوص المعاهدة المنشئة، كما أن اعتماد مصدر على مصدر آخر سابق له لا يقلل من استقلالية المصدر الثاني، فأجهزة المنظمة الدولية تمارس هنا سلطة تشريعية وهذا ما أكدته المادة (١٨٩) من الاتفاقية الأوربية الاقتصادية التي تقول " أن اللوائح ذات صفة عامة وتلزم بكل عناصرها وبطريقة مباشرة كافة الدول"^(١).

المطلب الثالث

مجالات النشاط التشريعي للمنظمة الدولية

سنتطرق إلى صور للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي بإمكانها إحداث آثار قانونية تتمثل بخلق قواعد قانونية في نقطتين :

أ. القرارات الدولية لأجهزة المنظمة في النطاق الداخلي (اللوائح الداخلية).

ب. القرارات الدولية التشريعية على المستوى الدولي.

القرارات الدولية لأجهزة المنظمة في النطاق الداخلي :-

من حق المنظمات الدولية إصدار لوائح داخلية ذات طبيعة تشريعية على المستوى الداخلي للمنظمة، حيث تمثل هذه اللوائح تصرفاً قانونياً له القدرة على إنتاج آثار قانونية متمثلة بإنشاء أو تعديل مراكز قانونية قائمة، في حين يذهب رأي آخر إلى إنكار الصفة التشريعية لهذه اللوائح وأنها ليست قانوناً بالمعنى الدقيق فهي لا تلزم إلا من أصدرها فهي تمثل وسيلة لتنظيم العمل داخل المنظمة الدولية نافيةً عنها القوة الإلزامية للقانون^(٢).

(١) ينظر د. محمد طلعت الغنيمي مفهوم التشريع الدولي، بعض الاتجاهات الحديثة في

القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

(٢) د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

والأمثلة الداعمة للرأي الأول الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ حول (المحكمة الإدارية للأمم المتحدة) أن قواعد الإجراءات الخاصة بالجمعية العامة تمثل تنظيم إداري صادر بالأغلبية وليس بالاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية.

ومن الأمثلة أيضاً اللوائح الصادرة عن أحد الأجهزة الرئيسية والخاصة بإنشاء أجهزة فرعية لم تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فهي تمتلك القدرة التشريعية لإنشاء مثل تلك الأجهزة الفرعية حتى وإن لم تنص المعاهدة المنشئة على ذلك الحق، إلا أنها أي الأجهزة الرئيسية قد خولت نفسها مثل هذا الحق، إلا أنه يتطلب في القرار الصادر بإنشاء الأجهزة الفرعية صفة الدوام وأن لا يكون قرار الإنشاء لفترة محددة ومؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض أو المهمة حتى يتسم القرار بصفة القاعدة القانونية فمن خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجريد حتى نكون أمام قاعدة قانونية فالخصوصية والتجريد ينفي هذه الصفة فالقرار الخاص بإنشاء مجلس الوصاية يقتضي إنشاء أجهزة فرعية تتمتع بصفة الدوام للقيام بمهام مجلس الوصاية.

وكلجنة القانون الدولي الصادرة بالقرار رقم ٢/١٤٧ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ولجنة تصفية الاستعمار الصادرة بالقرار رقم ٤/٥٠٢ في فبراير في ١١ يناير ١٩٥٢^(١).

أ- القرارات الدولية التشريعية على المستوى الدولي :-

إن التطور السريع للمنظمات الدولية قد جابه فكرة السيادة المطلقة التقليدية التي كانت سائدة وحجمها قليلاً، فالقرارات الشارعة تكون مقتصرة على المنظمات الفنية المتخصصة، فالدول الأعضاء لا تتمسك كثيراً بسيادتها فعملية تعديل اتفاقيات العمل الدولية يتم عن طريق المؤتمر وكذلك قواعد منظمة الطيران الدولية يتم تعديلها بسهولة لأنها تتفق مع أهداف المنظمة نفسها.

(١) ينظر د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الاقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٢٤٧-٢٤٨.

كما أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة كما يرى الأستاذ "جاكي" يتم بالإرادة المنفردة للمنظمة ذاتها وفقاً لمبدأ الأغلبية في التصويت وتسري حتى على الدول التي لم تقبل فهي تمثل حجة في مواجهة كافة كقاعدة قانونية جديدة^(١).

الخاتمة

أولاً- النتائج:-

- ١- ان نص المادة(٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحدد المصادر بشكل حصري وشامل وذلك لكون هذا النص منقول حرفياً من نص المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ وهو نص قديم لم يواكب تطور المجتمع الدولي المعاصر وازدياد عدد المنظمات الدولية.
- ٢- ان لقرارات المنظمات الدولية دور مباشر في ارساء القواعد القانونية باعتبارها مصدراً شكلياً للقاعدة القانونية.
- ٣- ان لقرارات المنظمات الدولية دور غير مباشر في ارساء القواعد القانونية عندما تتداخل مع غيرها من العناصر الاخرى فيسهم في تكوين القاعدة الدولية كإسهامها في ابرام المعاهدات الدولية وتكوين العرف الدولي.
- ٤- ان القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل احدى المصادر الشكلية للقواعد القانونية الدولية، فالمصادر الدولية متعددة ولا تقتصر على التشريع فقط وهو ما تؤكد المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً- التوصيات:-

- ١- تعديل نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بالنص على ان قرارات المنظمات الدولية هي احدى مصادر القاعدة القانونية الدولية.

(١) د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

٢- اقامة نظام مؤسساتي موحد على غرار الانظمة الداخلية الوطنية عن طريق تنازل اعضاء المجتمع الدولي عن بعض من سيادتهم لمصلحة اقامة هذا النظام يتكون من اجهزة مختلفة ومنها جهاز تشريعي موحد دوليا.

المصادر

اولا:- الكتب:-

- ١- د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ٢- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الاداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- ٣- د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي، ج١، الجماعة الدولية، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.
- ٤- د. محمد طلعت الغنيمي، مفهوم التشريع الدولي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
- ٥- د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- ٦- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٧- د-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانيا:- الرسائل والاطاريح:-

- ١- عبدالله علي عبو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٠.
- ٢- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ١٩٧٣.

ثالثاً: - القرارات والمواثيق الدولية:-

- ١- ميثاق الامم المتحدة م٢٢ف٢
- ٢- القرار رقم ٢/١٤٧ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧
- ٣- القرار رقم ٥٠٢/٤ في ١١ يناير ١٩٥٢